Journal Sharia and Law

Volume 2018
Number 74 *Year 32, Issue No. 74 April 2018*

Article 6

April 2018

The Disdain of Heavenly Religions between the Islamic law and the United Arab Emirates Law

layla salem
Assistant Professor of Principles of Islamic Jurisprudence at the Abu Dhabi University,
layla.salem@adu.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

salem, layla (2018) "The Disdain of Heavenly Religions between the Islamic law and the United Arab Emirates Law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2018 : No. 74 , Article 6.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2018/iss74/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Disdain of Heavenly Religions between the Islamic law and the United Arab Emirates Law

Cover Page Footnote

Dr. Laila Ahmed Salem Assistant Professor of Principles of Islamic Jurisprudence at the Abu Dhabi University layla.salem@adu.ac.ae

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2018/iss74/6

ازدراء الأديان السماوية
بين الشريعة الإسلامية وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة*

الدكتورة
ليلى أحمد سالم المشجري*

الملخص

أخذ مبدأ تجريم ازدراء الأديان مكانة بين المبادئ العامة التي تسود النظام القانوني لأي دولة كي تضمن لجميع الأفراد في داخل المجتمع العيش في تناغم وتوافق بصرف النظر عن الاختلافات التي قد يكون مصدرها الثقافة أوالدين أو العرق، وتمشياً مع هذا الاتجاه أصدر المشرع الاماراتي القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كل أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية في إطار منظومة من الجزاءات تكفل تحقيق الردع العام والخاص.

وجاء هذا القانون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها الداعية إلى كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية وشيوع روح التسامح الديني والناهية عن ازدراء الأديان السماوية.

وفي سبيل ذلك وضع الفقهاء من الأحكام الفقهية مايكفل تحقيق التعايش السلمي، ويصح أن يكون ضمانة للعيش المشترك بعيداً عن التحزب أو التعصب، تفريعاً على وسطية الشريعة الإسلامية.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠١٦.

* الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله– كلية القانون – جامعة أبوظبي.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، وصلاة وسلاماً على أشرف الخلق وحبيب الحق،المبعوث رحمة للعالمين، رسولاً للسلام والتسامح والعفو والتصافح، عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار،وبعد:

فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تمثل نموذجاً يحتذى به في التعايش بين الثقافات والأديان المختلفة؛ ذلك لأن هناك قوانين وتشريعات تضمن لجميع الجنسيات العيش في تناغم وتوافق تام، بصرف النظر عن الاختلافات التي قد يكون مصدرها الثقافة أو الدين أو العرق.

وفي سبيل ذلك صدر القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ليكون معبراً عن رؤية الإمارات الحضارية للحوار والتعايش بين الثقافات والديانات المختلفة، التي تنطلق من الإيمان العميق بأن تنوع الثقافات والأديان هو عامل إثراء للفكر الإنساني ومصدر للتفاعل والحوار بين أصحاب هذه الأديان والثقافات، وليس سبباً للمواجهة أو العداء، كما تدعو إلى ذلك الجماعات المتطرفة وأصحاب نظريات الصراع، فضلاً عن أن هذه الرؤية تقوم على مواجهة مختلف مظاهر التعصب والتطرف، مهما كان مصدرها والعمل على ترسيخ أجواء السلام والوئام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

والشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص والوقائع الدالة على شيوع روح التسامح وهدم التعصب، يتجلى ذلك بوضوح في كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين في الدولة

الإسلامية، وكفالة العلاقات الودية بغير المسلمين، سواء في العهد النبوي، أو الخلافة الراشدة، أو العصور المتتابعة. . ولم ينسب إلى النبي- ﷺ -أنه حمل أحداً على اعتناق الإسلام عملاً بقوله تعالى:[لَا إِكْرَاهَ فِي الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] (سورة البقرة من الآية:٢٥٦). وفي الآية بيان أن التسامح الديني أصل من أصول الإسلام، وقد شيده الله تعالى على قواعد علمية عالية لا تجعل للتعصب الديني محلاً في نفس المؤمن ؛ ذلك لأن الحكمة الإلهية قضت بأن النوع الإنساني يكون مختلفاً في عقائده على حسب عقله ونظره.

لقد بعث الله تعالى نبيه- ﷺ- رحمة للعالمين، وهو- ﷺ -مثال للكمال البشري في حياته كلها، مثال للكمال في علاقته بربه وفي علاقته بالناس كلهم بمختلف أجناسهم وأعمارهم وألوانهم، مسلمين وغير مسلمين، قال جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-« وَكَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - رَجُلًا سَهْلًا. . »(١)، قال النووي: " أي: سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفا ميسَّرا في الخلق،كما قال الله تعالى "وإنك لعلى خلق عظيم". (٢)

بل كانت رحمته- ﷺ -بالخلق عامة، وهو الذي قال الله -عز وجل - عنه: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] [سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧]، فكان -ﷺ- الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم، وحث على العطف على الناس ورحمتهم فقد قال -ﷺ-: «لاَ يَرْحَمُ الله مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ»(٣)، وكلمة الناس هنا تشمل كل أحد من الناس، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم، وجاءت النصوص في باب الرحمة مطلقة، وقد ساق البخاري في باب رحمة الناس والبهائم حديث النبي -ﷺ -:«مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..(٢/ ٨٨١)رقم الحديث (١٢١٣).
(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٧ه، ج ٤ ص ٤١٠.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى} [الإسراء: ١١٠] (٩/ ١١٥) ، رقم الحديث (٧٣٧٦).

إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »[٤] فدين الإسلام دين السماحة والرحمة يسع الناس كلهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان.

إشكالية البحث:

من الثابت أن الله تعالى بنى أمر التوحيد على التفكر والتدبر، وإقامة الآيات البينات على وجوده ووحدانيته وتفرده بالعز والبقاء، وما يحدث من انحراف في العقيدة منشؤه الزيغ والضلال، واعتقاد الباطل حقاً والحق باطلاً،ومن هنا وجبت الحكمة في التعامل مع معتقدات الآخرين ؛ لأن الحق واضح بيِّن، وفي سبيل ذلك أوجب الله التعامل مع غير المسلمين بالتي هي أحسن، والتدرج في الموعظة والنصح والإرشاد، والابتعاد عن ازدراء معتقداتهم ؛لأن البعض منهم يظن أن الحق معه، وقد يؤدي ذلك إلى ازدراء ذات الله تعالى أو رسوله- ﷺ - عن جهل وفساد في الرأي، ودرءاً لهذه الذريعة نهى الإسلام عن ازدراء الأديان.

منهج البحث: اعتمدت في بحثي المنهج الوصفي، القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وآليات تحقيقه على النحو الآتي:

١- اعتمدت في بحثي هذا على بيان الوصف الشرعي لازدراء الأديان وما يترتب عليه من أحكام شرعية، وأثر هذه الأحكام في بناء علاقات إنسانية متوازنة، وعلى الأخص في المجال الاقتصادي.

٢- بيان ما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال العقوبات الواردة في القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

أسئلة البحث: يثير البحث الكثير من الأسئلة، أهمها:

(٤) (متفق عليه) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٨/ ١٠) رقم الحديث (٦٠١٢) ، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس، (٣/ ١١٨٨) رقم (١٥٥٢).

■ ما السبيل الشرعي نحو التعامل مع معتقدات الآخرين؟ وهل ازدراء معبوداتهم يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الدعوة إلى الله تعالى؟ وما الأثر الفقهي المترتب على هذه السبل الشرعية في التعامل مع عقائد غير المسلمين؟، وهل سلكت دولة الإمارات العربية المتحدة مسلك الحكمة والرشاد في التعامل مع عقائد الآخرين، خاصة أنها قبلة الكثير من الثقافات، ورائدة التسامح والتعايش السلمي في إطار القيادة الرشيدة؟

الدراسات السابقة: بالبحث لم أقف على دراسة مقارنة، تناولت الموضوع من زاوية ما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة،وفي ضوء منهج الشريعة الإسلامية، وخاصة النصوص الشرعية القاضية بالنهي عن سب معبودات غير المسلمين،وذلك في حدود اطلاعي على ما وقفت عليه من مصادر ودراسات مقارنة بين الشريعة والقانون.

خطة البحث: في ضوء هذه المقدمة قسمت بحثي إلى تمهيد ومباحث ثلاثة:

- مبحث تمهيدي :في بيان دلالة المصطلحات المستخدمة في عنوان البحث.
- المبحث الأول: النهي عن ازدراء الأديان السماوية وفق أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- المبحث الثاني:بعض مظاهر شيوع ثقافة التسامح مع أهل الأديان الأخرى وأثرها في تنمية وجوه التعاون المشترك والدعوة إلى الله.
- المبحث الثالث: ما عليه العمل في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن ازدراء الأديان.

مبحث تمهيدي
في بيان دلالة المصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولاً :الازدراء: الازدراء يطلق ويراد به الاحتقار، وبهذا قال جميع أهل اللغة. قال

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

الجوهري :" ازْدَرَاهُ أي حقره ". [٥]

وقال ابن منظور في اللسان :"الازدراء: الاحْتِقارُ والانْتِقاصُ والعَيْبُ، وَهُوَ افْتِعالٌ مَنْ زَرَيْت عَلَيْهِ زِرَايةً إِذا عِبْتَه. . "[٦] وقال الفيروز آبادي :" زَرَى عليه زَرْياً وزِرايَةً ومَزْرِيَةً ومَزْراةً. . : عابَه وعاتَبَه. . . وأزْرَى بأخِيهِ: أدْخَلَ عليه عَيْباً أو أمْراً يُريدُ أن يُلَبِسَ عليه به. . . والمُزْدَرِي: المُحْتَقِرُ. "[٧]

وفي إطار حكم المادة (١) من قانون مكافحة التمييز والكراهية يطلق الازدراء ويراد به: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الرسل أو الأنبياء أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. [٨]

ثانياً: بيان دلالة الأديان:

الأديان في اللغة: الأديان جمع دين، والدّين في اللغة بمعنى: الطاعة والانقياد. ويقال: دان الرجل إذا أطاع، ودان إذا عصى، ودان إذا عز، ودان إذا ذل، ودان إذا قهر، فهو من الأضداد. ويطلق الدّين على العادة والشأن. . "[٩].

الدّين في الاصطلاح والفرق بينه وبين الملة والمذهب: اختلف العلماء في تعريف الدين اصطلاحاً اختلافاً واسعاً، حيث عرفه كل منهم حسب مشربه، وحسب ما يرى أنه من أهم مميزات الدين.

(٥) مختار الصحاح (ص: ٢٨٠) مادة (زرى).
(٦) لسان العرب (١٤/ ٣٥٦) باب الواو فصل الزاي.
(٧) القاموس المحيط (ص: ١٦٦٥) باب الواو والياء فصل الزاي.
(٨) قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
(٩) ويطلق كذلك على الدّين (الملة) وجمعه: (ملل).ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٤٤. ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: د.سعود بن عبد العزيز الخلف – ص ١١، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: د. ناصر العقل ود. ناصر القفاري – ص١٠.

فعرفه الجرجاني بأنه:"وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله -ﷺ-، والدّين والملة: متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار؛ فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى: دينًا، ومن حيث إنها تُجمع تسمى: ملة، ومن حيث إنها يُرجَع إليها تسمى: مذهبًا". (١٠)

وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد. (١١)

ومنهم من عرفه بأنه :"الشرع الإلهي المتلقى عن طريق الوحي"(١٢).

ويلاحظ على هذا التعريف قَصرُهُ الدين على الدين السماوي فقط، مع أن الصحيح أن كل ما يتخذه الناس ويتعبدون له يصح أن يسمى ديناً، سواء أكان صحيحاً، أم باطلاً، بدليل قوله عز وجل:(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: ٨٥]. وقوله عزّ وجلَّ:(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[الكافرون: ٦]، فسمَّى الله ما عليه مشركو العرب من الوثنية ديناً.

أما غير المسلمين فبعضهم يخصصه بالناحية الأخلاقية كقول (كانت) "الدين هو المشتمل على الاعتراف بواجباتنا كأوامر إلهية". (١٣)

وأرجح التعريفات أن يقال: الدين هو اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلًّا وحبًّا، رغبة ورهبة.

فهذا التعريف فيه شمول للمعبود، سواء أكان معبوداً حقًّا- وهو الله عز وجل- أم

(١٠) التعريفات:الجرجاني ص: ١٠٦

(١١) الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: د. ناصر العقل ود. ناصر القفاري، ص:١٠

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: د. ناصر العقل ود. ناصر القفاري، ص:١٠

معبوداً باطلاً، وهو ما سوى الله عز وجل.

كما يشمل أيضاً العبادات التي يتعبد الناس بها لمعبوداتهم، سواء كانت سماوية صحيحة كالإسلام، أو لها أصل سماوي ووقع فيها التحريف والنسخ كاليهودية، والنصرانية، أو كانت وضعية غير سماوية الأصل كالهندوسية، والبوذية، وعموم الوثنيات.

كما يبرز التعريف حال العابد؛ إذ لابد أن يكون العابد متلبساً بالخضوع ذلّاً وحبًّا للمعبود حال العبادة؛ إذ أن ذلك أهم معاني العبادة.

ويبين التعريف أيضاً هدف العابد من العبادة، وهو إما رغبة أو رهبة، أو رغبة ورهبة معاً؛ لأن ذلك هو مطلب بني آدم من العبادة. والله أعلم. (١٤)

الفرق بين الدّين والمذهب: الدّين أشمل من المذهب، وأوسع مفهوماً؛ لأن الدّين يشتمل على اعتقاد الإنسان حول الخالق والمخلوقات وأمور الغيب والآخرة، أما المذهب فيكون في بعض هذه الأمور أو مسائل منها، وقد يكون في أمور الحياة فقط. (١٥)

الفرق بين الدين الوضعي والدين السماوي: الدّين الوضعي: هو الدين الذي يكون من وضع البشر أنفسهم، وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ والقوانين العامة وضعها بعض الناس المستنيرين لأممهم؛ ليسيروا عليها ويعملوا بما فيها، والتي لم يستندوا في وضعها إلى وحي سماوي، ولا إلى الأخذ عن رسول مرسل، وإنما هي جملة من التعاليم والقواعد العامة اصطلحوا عليها، وساروا على منوالها، وخضعوا فيها لمعبود معين أو معبودات متعددة، والأمثلة على الدين الوضعي كثيرة منها الديانة البرهمية في الهند،

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: د. ناصر العقل ود. ناصر القفاري، ص:١١، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: د.سعود بن عبد العزيز الخلف ص: ١٢.

وكذلك الديانة البوذية فيها، وفي شرق آسيا، ومنها ديانة القدماء المصريين، والديانة الفارسية القديمة وغيرها.

أما الدّين السماوي: فهو تعاليم إلهية من وضع الله تعالى، وإرشادات سماوية من لدن العليم الخبير لنفوس العباد وطبائعهم، وما يحتاجون إليه في إصلاح حالهم في المعاش والمعاد، والدنيا والآخرة إنه مجموعة التعاليم والأوامر والنواهي التي يجيء بها رسول من البشر أوحى الله تعالى بها إليه، وفي مقدمتها الإيمان بخالق واحد موجه لهذا الكون لا شريك له في ملكه، ويجب صرف العبادة كلها إليه، والخضوع والتذلل لهذا الإله الخالق الرازق، ووجوب إفراده وحده بالعبادة، والإيمان باليوم الآخر، والحساب والجزاء، وبالثواب في الجنة والنعيم المقيم، أو النار والعذاب الأليم. (١٦)

وفي مجال بحثي هذا: فإن الدّين المعني بالدراسة هو (الدين السماوي)، وهو مصطلح يعم الأديان الثلاثة (الإسلام،والمسيحية، واليهودية) وفق ما عليه العمل في القانون رقم (٢) بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، وتحديد المصطلح بهذه الكيفية لا يعني أن معتقدات غير المسلمين (من غير أهل الكتاب) خارجة عن دائرة الحماية الشرعية والقانونية،بل هي داخلة فيها لكن في إطار الحقوق المكفولة لغير المسلمين في بلاد المسلمين وفق الضوابط التي تضعها الدولة، وبما يضمن تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الخاصة، والحقوق العامة، وأهمها الأمن القومي، وهي محل عناية خاصة في مختلف النظم والقوانين الوضعية، وتجد لها وجوهاً من الحماية الشرعية، سأذكرها بشيء من التفصيل عند دراسة مسألة نهي الإسلام عن سب معبودات غير المسلمين.

(١٦) الأديان والمذاهب – جامعة المدينة المنورة، ص: ٣٥.

بيان ما عليه العمل في القانون رقم (٢)بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي:

طبقاً لنص المادة (١) من قانون مكافحة التمييز والكراهية فإن الدّين يطلق ويراد به الدين السماوي،وهو قاصر على ثلاثة: الإسلام، والنصرانية. واليهودية، أما دور العبادة فتطلق ويراد بها المساجد والكنائس والمعابد.

المبحث الأول
النهي عن ازدراء الأديان السماوية
في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها

وفيه مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: أدلة النهي عن ازدراء الأديان السماوية.
- المطلب الثاني:علة النهي عن سب معبودات المشركين.
- المطلب الثالث:أهم الأحكام الفقهية المترتبة على النهي عن سب معبودات المشركين.

المطلب الأول
أدلة النهي عن ازدراء الأديان السماوية

من الثابت بيقين أن الشريعة الإسلامية توجب تحقيق المصلحة متى وجد المسلم إليها سبيلاً،شريطة ألا تخالف مقصداً من مقاصد الشرع الكلية،، ووجوب الأخذ بها في مواطنها بما يكون من شأنه رفع الحرج عن المكلف، وضبط العلاقة مع غير المسلمين في إطار المنهج الإسلامي الراشد، الذي يجد أصوله في قوله تعالى:[ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ] [سورة النحل: الآية (١٢٥)].

وفي مجال العقيدة :وضع الإسلام نظاماً فريدًا في مكوناته، رائداً في أهدافه، يندر أن

يوجد نظام يحقق شيئاً مما حققه في مجال الحريات الدينية، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى- [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ][سورة البقرة: الآية (٢٥٦)] قال الفخر الرازي في تفسيره :"إنه تعالى لما بيَّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ إن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: {وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ } [سورة يونس: الآية (٩٩] ويؤكد هذا التأويل قوله سبحانه بعد نفي الإكراه في الدين (قد تبين الرشد من الغي) يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكاليف والابتلاء. (١٧)

في ضوء ما تقدم جاء النهي عن سب معبودات المشركين منهجاً دائماً، ليس عن ضعف أو عجز عن تحقيق منهج الله في عمارة الأرض بإقامة دينه، وإنما عن حكمة بالغة راشدة.

النصوص الشرعية القاضية بالنهي عن ازدراء الأديان السماوية:

تعددت النصوص الشرعية القاضية بالنهي عن ازدراء الأديان السماوية، وأظهر هذه النصوص قوله تعالى :" (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [سورة الأنبياء الآية:(٩٨)] ويتضح هذا الأصل بمعرفة سبب النزول، وبيان ما تضمنته الآية من أحكام تشريعية،وذلك كما يلي:

(١٧) انظر تفسير الفخر : الرازي ٧/ ١٥-١٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

أولاً:سبب نزول الآية: روى الطبري عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه لما نزل قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله حَصَبُ جَهَنَّمَ)[سورة الأنبياء الآية:(٩٨)] قال المشركون: "لئن لم تنته عن سب آلهتنا وشتمها لنهجون إلهك، فنزلت هذه الآية في ذلك". (١٨)

قال الشيخ ابن عاشور:" هو ضعيف؛ لأن علي بن أبي طلحة ضعيف وله منكرات، ولم يلق ابن عباس. ومن البعيد أن يكون ذلك المراد من النهي في هذه الآية، لأن ذلك واقع في القرآن فلا يناسب أن ينهى عنه بلفظ {ولا تسبوا} وكان أن يقال: ولا تجهروا بسب الذين يدعون من دون الله مثلا. كما قال في الآية الأخرى: (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) [سورة الإسراء الآية:(١١٠)] (١٩)

وعن قتادة قوله تعالى:(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)، كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردّون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسِبُّوا لربهم، فإنهم قومٌ جهلة لا علم لهم بالله. (٢٠)

وأصح ما ورد في تفسير هذه الآية ما رواه الطبري عن قتادة قال: "كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم". (٢١)

قال الشيخ ابن عاشور :"وهذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية وأوفقه بنظم الآية". (٢٢)

ثانياً: المخاطب بهذه الآية:

(١٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري ١٢/ ٣٤.
(١٩) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور ٦/ ٢٦٢.
(٢٠) جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري ١٢/ ٣٤. وقوله:" استسب له "، عرضه للسب وجره إليه.
(٢١) جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري ١٢/ ٣٤.
(٢٢) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور ٦ / ٢٦٢.

من الثابت أن المخاطب بهذا النهي هم المسلمون، لا الرسول (ﷺ)؛لأن الرسول لم يكن فحاشًا ولا سبابًا؛ لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك، ولأنه يدعوهم بما ينزل عليه من القرآن فإذا شاء الله تركه من وحيه الذي ينزله، وإنما كان المسلمون لغيرتهم على الإسلام ربما تجاوزوا الحد ففرطت منهم فرطات سبوا فيها أصنام المشركين. (٢٣)

قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره:"ولما أمر تعالى باتباع ما أوحي إليه وبموادعة المشركين عدل عن خطابه إلى خطاب المؤمنين، فنهوا عن سب أصنام المشركين ولم يواجه هو (ﷺ) بالخطاب وإن كان هو الذي سبت الأصنام على لسانه وأصحابه تابعون له في ذلك لما في مواجهته وحده بالنهي من خلاف ما كان عليه (ﷺ) من الأخلاق الكريمة، إذ لم يكن عليه السّلام فحّاشاً ولا صخّاباً ولا سبّاباً؛ فلذلك جاء الخطاب للمؤمنين فقيل: وَلا تَسُبُّوا ولم يكن التركيب ولا تسب كما جاء. "(٢٤)

ومن أقوال العلماء في معنى قوله تعالى:(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله) السب هو: كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرة، بالباطل أو بالحق، وهو مرادف الشتم. (٢٥)

قالوا: وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل، ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين. (٢٦)

قال الشيخ ابن عاشور:"وليس من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة ولكن السب أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله

(٢٣) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، ٦/ ٢٦٢.
(٢٤) البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي ٤/ ٦١١.
(٢٥) المرجع السابق.
(٢٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي٧/ ٦١.

علماؤنا فيما يصدر من أهل الذمة من سب الله تعالى أو سب النبي (ﷺ) بأنهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم فلا يعد سبًا وإن تجاوزوا ذلك عد سباً، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: "ما به كفر وغير ما به كفر. "[٢٧]

أما قوله تعالى:(فَيَسُبُّوا الله) فهو جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفراً. [٢٨] وقيل:" إنهم يقدمون على سب اللهّ إذا سبت آلهتهم وإن كانوا معترفين باللهّ تعالى، لكن يحملهم على ذلك انتصارهم لآلهتهم وشدة غيظهم لأجلها فيخرجون عن الاعتدال إلى ما ينافي العقل كما يقع من بعض المسلمين إذا اشتد غضبه وانحرف فإنه قد يلفظ بما يؤدّي إلى الكفر نعوذ باللهّ من ذلك. "[٢٩]

ووصف سبهم بأنه (عدو) تعريض بأن سب المسلمين أصنام المشركين ليس من الاعتداء، وجعل ذلك السب عدواً سواء كان مراداً به الله أم كان مراداً به من يأمر النبي (ﷺ) بما جاء به؛ لأن الذي أمر النبي (ﷺ) بما جاء به هو في نفس أمر الله تعالى فصادفوا الاعتداء على جلاله. [٣٠]

وفسر الرازي قوله تعالى: (كَذلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ) أي :أن أمرهم مفوض إلى الله تعالى، وأن الله تعالى عالم بأحوالهم مطلع على ضمائرهم ورجوعهم يوم القيامة إلى الله فيجازي كل أحد بمقتضى عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر" [٣١]. أو هو بمعنى:إن اجتراءهم على هذه الجرائم وعماهم عن النظر في سوء عواقبها نشأ عن تزيينها في

(٢٧) التحرير والتنوير: ابن عاشور، ٦/ ٢٦٣.
(٢٨) المرجع السابق.
(٢٩) البحر المحيط: ابن حيان الاندلسي ٤/ ٦١١.
(٣٠) التحرير والتنوير: ابن عاشور ٦/ ٢٦٥.
(٣١) مفاتيح الغيب: الرازي ١٣/ ١١٧.

نفوسهم وحسبانهم أنها طرائق نفع لهم ونجاة وفوز في الدنيا بعناية أصنامهم. فعلى هذه السنة وبمماثل هذا التزيين زين الله أعمال الأمم الخالية مع الرسل الذين بعثوا فيهم فكانوا يشاكسونهم ويعصون نصحهم ويجترئون على ربهم الذي بعثهم إليهم. . "[٣٢]

قال ابن العربي:" منع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به محظور. . . وهذا يدل على أن للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر اختصاره: أن الحق إذا كان واجباً فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول" أ. هـ[٣٣]

وقال القرطبي: "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعه، وخيف أن يسبَّ الإسلام، أو النبي (ﷺ)، أو الله –عز وجل- فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. [٣٤]

وقال البيضاوي في تفسيره: "وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر". [٣٥]

وهكذا يتضح لنا أن الآية الكريمة فيها ما يكفي للتدليل على أهمية العمل بالحكمة الراشدة في مجال الدعوة إلى الله إذ إن سب المؤمنين معبودات المشركين والأصنام، ذريعة تجر إلى أن يسب المشركون إله الناس أجمعين وقد فطن إلى هذه المعاني الكثير من أهل العلم،

(٣٢) التحرير والتنوير: ابن عاشور ٧/ ٤٣٣.
(٣٣) أحكام القرآن : ابن العربي ٢/ ٧٤٤.
(٣٤) أحكام القرآن: ابن العربي ٧/ ٦١.
(٣٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي ٢/ ٤٢

فقد روى ابن القيم عن شيخه الإمام ابن تيمية يقول: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن حكم التتار بقوم منهم – أي من التتار – يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعوهم وخمرهم". (٣٦)

فشيخ الإسلام ترك إنكار شرب الخمر على التتر – وهو طاعة – لمصلحة راجحة، وهي أن هؤلاء لولا أنهم في سكر بيِّن لاستحلوا قتل النفوس والذرية. وفرع العلماء على ذلك أن المحتسب يجب أن ينظر إلى معنيين أحدهما: عدم إفادة الإنكار امتناعاً. والآخر: خوف مكروه. وهذا أصل عظيم من أصول الدعوة إلى الله تعالى وواجب شرعي على القائمين بأمرها في كل زمان ومكان.

مناقشة الإمام الرازي في قول من قال :بوجوب لعن المشركين وذمهم:

ناقش الرازي في تفسيره من فسر قوله تعالى: [وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا][سورة البقرة الآية: (٨٣)]بأن " القول الحسن إنما يجب مع المؤمنين، أما مع الكفار والفساق فلا "، مستدلين لمذهبهم بأمرين:

الأول: أنه يجب لعنهم وذمهم والمحاربة معهم فكيف يمكن أن يكون القول معهم حسناً؟

والثاني :قوله تعالى:(لا يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوء مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَن ظُلِمَ) [سورة النساء:الآية (١٤٨)] فأباح الجهر بالسوء لمن ظلم.

قال الرازي:" ثم إن القائلين بهذا القول منهم من زعم أن هذا الأمر صار منسوخاً بآية القتال، ومنهم من قال إنه دخله التخصيص، وعلى هذا التقدير يحصل ههنا احتمالان:

أحدهما: أن يكون التخصيص واقعاً بحسب المخاطب، وهو أن يكون المراد: وقولوا

(٣٦) المصدر السابق.

للمؤمنين حسناً.

والثاني: أن يقع بحسب الخطاب، وهو أن يكون المراد: وقولوا للناس حسناً في الدعاء إلى الله تعالى وفي الأمر بالمعروف".

فعلى الوجه الأول يتطرق التخصيص إلى المخاطب دون الخطاب، وعلى الثاني يتطرق إلى الخطاب دون المخاطب. (٣٧)

ثم ناقش الرازي أدلتهم بقوله:"أما الذي تمسكوا به أولاً من أنه يجب لعنهم وذمهم، فلا يمكنهم القول الحسن معهم". ثم بيَّن وجه هذا الرد بقوله: " لا نسلم أنه يجب لعنهم وسبهم، والدليل عليه قوله تعالى:(وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله) سلمنا أنه يجب لعنهم، لكن لا نسلم أن اللعن ليس قولاً حسناً، بيانه أن القول الحسن ليس عبارة عن القول الذي يشتهونه ويحبونه، بل القول الحسن هو الذي يحصل انتفاعهم به، ونحن إذا لعناهم وذممناهم ليرتدعوا به عن الفعل القبيح كان ذلك المعنى نافعاً في حقهم، فكان ذلك اللعن قولاً حسناً ونافعاً. كما أن تغليظ الوالد في القول قد يكون حسناً ونافعاً من حيث إنه يرتدع به عن الفعل القبيح، سلمنا أن لعنهم ليس قولاً حسناً ولكن لا نسلم أن وجوبه ينافي وجوب القول الحسن، بيانه: أنه لا منافاة بين كون الشخص مستحقاً للتعظيم بسبب إحسانه إلينا ومستحقاً للتحقير بسبب كفره، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يكون وجوب القول الحسن معهم". (٣٨)

(٣٧) مفاتيح الغيب :الرازي ٣ / ١٥٣

(٣٨) مفاتيح الغيب: الرازي ٣/ ١٥٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

المطلب الثاني
علة النهي عن سب معبودات المشركين

من الثابت أن الله تعالى خلق البشر متفاوتين في الفهم والاجتهاد؛ ولهذا لا يتفقون على دين، ومن مقتضى هدايته في بعثة الرسل أن يكونوا مبلغين لا مسيطرين وهادين لا جبارين، فعليهم أن لا يضيقوا ذرعاً بحرية الناس في اعتقادهم، فإن خالقهم هو الذي منحهم هذه الحرية ولم يجبرهم على الإيمان إجباراً، وفي سبيل ذلك نهى الله تعالى عن سب آلهتهم التي يدعونها من دون الله ؛لجلب النفع لهم أو دفع الضر عنهم بوساطتها وشفاعتها عند الله لهم، فيترتب على ذلك سبهم لله سبحانه وتعالى ؛ لأنهم وهم مؤمنون بالله لا يتعمدون سبه ابتداءً عن روية وعلم، بل يسبونه بوصف لا يؤمنون به، كسبهم لمن أمر النبي (ﷺ) بتحقير آلهتهم، أو لمن يقول إنها لا تشفع ولا تنفع، أو يقولون قولاً يستلزم سبه بحيث يفهم ذلك منهم وإن لم يعلم ذلك قائله.

وقد بيَّن أهل العلم منشأ هذا الاعتقاد ، وجعلوه في أمرين:

١- حب الذات.

٢- الجهل المؤدي إلى المعاقبة على الجريمة بارتكابها عينها، يؤدي إلى أن يهين الولد والده المعظم عنده ومعبوده الذي هو أعظم منه احتماء لنفسه وعصبية لها. [٣٩] هذا من جانب.

يضاف إلى ما تقدم أن السّب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما. وربما استطاع المبطل بوقاحته

(٣٩) تفسير المنار: الشيخ محمد رشيد رضا ٧/ ٥٥٦.

وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق، على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافياً لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله(ﷺ) (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، وقال لموسى وهارون -عليهما السلام- (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)، فصار السب عائقاً عن المقصود من البعثة، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوباً بمصلحة. وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفاً، وتحققًا واحتمالًا. وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها.(٤٠)

وبهذه المعاني تواترت نقول علماء التفسير، ومنهم:

١. قال الزمخشري: إن قلت: سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صحّ النهي عنه، وإنما يصح النهي عن المعاصي؟ قلت: رُبّ طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها لأنها معصية، لا لأنها طاعة كالنهي عن المنكر هو من أجلّ الطاعات، فإذا علم أنه يؤدّي إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي. كما يجب النهي عن المنكر. "

فإن قلت: فقد روي عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما حضرا جنازة فرأى محمد نساءً فرجع، فقال الحسن: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا. قلت: ليس هذا ممن نحن بصدده، لأنّ حضور الرجال الجنازة طاعة وليس بسبب لحضور النساء فإنهن يحضرنها حضر الرجال أو لم يحضروا، بخلاف سب الآلهة. وإنما خيل إلى محمد أنه مثله حتى نبه عليه الحسن.(٤١)

(٤٠) التحرير والتنوير: ابن عاشور ٦/ ٢٦٣.

(٤١) تفسير الكشاف: الزمخشري ٢/ ٥٦.

٢. قال البيضاوي في تفسيره :". . فيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر"(٤٢)

٣. قال الطبرسي: والمعنى: نهى الله المؤمنين أن يسبوا الأصنام، لما في ذلك من المفسدة، فقال: "ولا تسبوا" أي لا تخرجوا من دعوة الكفار ومحاجتهم إلى أن تسبوا ما يعبدون من دون الله، فإن ذلك ليس من الحجاج في شيء "فيسبوا الله عدواً" أي ظلماً بغير علم، وأنتم اليوم غير قادرين على معاقبتهم بما يستحقون؛ لأن الدار دارهم، ولم يؤذن لكم في القتال، وإنما قال "من دون الله" ؛ لأن المعنى يدعونه إلهاً. وفي هذا دلالة على أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل أو يقول ما يؤدي إلى معصية وغيره."(٤٣)

قال ابن العربي:" منع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به محظور. " (٤٤)

مدى بقاء حكم هذه الآية ؟ حكم هذه الآية حكم محكم غير منسوخ. قال القرطبي:" قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سب المسلمون أصنامه أو أمور شريعته أن يسب هو الإسلام أو النبي (ﷺ) أن الله عز وجل لم يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية أ. هـ. أي على زيادة الكفر. ". (٤٥)

(٤٢) تفسير البيضاوي: البيضاوي ٢/ ٤٤١.
(٤٣) مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، ٣/ ٤٣٧.
(٤٤) أحكام القرآن: ابن العربي، ٢/ ٧٤٤.
(٤٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٧/ ٦١).

المطلب الثالث
أهم الأحكام الفقهية المترتبة على النهي عن ازدراء معبودات المشركين

يترتب على هذا المنهج الكثير من الأحكام الشرعية التي لها عظيم الأثر في توطيد أركان المجتمع ودعم تماسكه،ومن أهمها:

أولاً: النهي عن اللعن الجاري بين المنتسبين من أبناء الأمة الواحدة:

ومن ذلك ما يفعله البعض من لعن معاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما يترتب عليه من التعادي بين الشيعة وأهل السنة، فضلاً عما يترتب عليه من مفاسد الشقاق بين المسلمين، مما يجعله محرماً وأكثر المسلمين يحرمون لعنه.

قال الطرابلسي :"وسبهم ونقصهم حرام ملعون فاعله، ومن شتم أحدًا من أصحاب النبي (ﷺ) أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمرو بن العاص رضي الله عنهم فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديدًا. "[٤٦]

وروي عن الإمام مالك –رحمه الله – قوله: "من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة –رضي الله عنها– قتل، فقيل له: لم ؟ فقال: من رماها فقد خالف القرآن. ومن سب غير عائشة من أزواج النبي (ﷺ)ففيها خلاف بين أهل العلم: أحدها أن يقتل ؛ لأنه سب النبي ﷺ بسب حليلته، والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد جلد المفتري".[٤٧]

ومن الثابت أن إنزال العقوبة على هؤلاء من سلطة ولاة الأمر أو من ينيبونهم، وليس من شأن العامة، إذ إنه إفتئات على سلطة ولي الأمر يستوجب معاقبة فاعله،قال

(٤٦) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: الطرابلسي (٢/ ٤٨٣).
(٤٧) معين الحكام: الطرابلسي ٢/ ٤٨٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

الماوردي في بيان مهام الخليفة الأصلية:" الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك."[٤٨]

ثانياً: مشروعية كف المحق عن طلب حقه إذا ترتب على الطلب به ضرر أكبر:

قال الإمام ابن العربي في تفسيره للآية الكريمة: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٤٩] "وهذا يدل على أن للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر اختصاره: أن الحق إذا كان واجباً فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول" أ. هـ[٥٠]

ثالثاً: النهي عن كل قول أو فعل من شأنه إيذاء أهل الأديان الأخرى :

وفي هذا جاء في كتاب (معين الحكام) للطرابلسي قوله :" إذا شتم الذمي يعزر؛ لأنه ارتكب معصية. وفيه نقلاً عن الغنية: ولو قال للذمي يا كافر يأثم إن شق عليه ذلك". [٥١]

في هذه النصوص –وغيرها كثير– دليل على أهمية فقه التعامل مع الآخرين، وأن المسؤولية عن الصراعات المذهبية أو الطائفية إنما هي ناتجة عن تطرف في فهم نصوص الشريعة الغراء وقصور في إدراك متطلبات الأمن القومي، وأثر هذه المتطلبات في تماسك نسيج المجتمع، دون أدنى تمييز في الحقوق والواجبات، وأن من رزقه الله بصيرة نافذة وعقلية راجحة يجمع الأمة بمختلف ما فيها من طوائف حول منهج وطني واحد،مع المحافظة على الثوابت العقدية لكل طائفة في إطار الفهم الواعي لواقع الأمة المعاصر.

(٤٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٤٠.
(٤٩) سورة الأنعام الآية: ١٠٨.
(٥٠) أحكام القرآن: ابن العربي (٣/ ٤٤٠).
(٥١) معين الحكام: الطرابلسي (٥/ ٢٥٤).

ومن شأن هذا كله أن يقطع الطريق على الصراعات المذهبية والفتن الطائفية التي يحرص أعداء الإسلام على إثارتها بين الحين والآخر، مستغلين جهل البعض بمتطلبات السلام الاجتماعي والتعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد.

رابعاً: كفر من سب الله تعالى أو سب النبي (ﷺ):

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً) [سورة الأحزاب، الآية (٥٧)] قال القرطبي:" اختلف العلماء في أذية الله بما ذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه بالكفر ونسبة الصاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله: وقالت اليهود يد الله مغلولة. والنصارى: المسيح ابن الله. والمشركون: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه. (٥٢)

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ :قَالَ الله كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا". (٥٣)

وأما أذية رسوله- ﷺ - فهي كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنى واحد، ومن الأفعال أيضاً. أما قولهم:" فساحر. شاعر. كاهن مجنون. وأما فعلهم: فكسر رباعيته وشج وجهه يوم أحد، وبمكة إلقاء السلى على ظهره وهو ساجد" إلى غير ذلك. وقال ابن عباس: نزلت في الذين طعنوا عليه حين اتخذ صفية بنت حيي-رضي الله عنها(٥٤)

وعليه فإن كل من سب الله ورسوله ملعونون في الدنيا والآخرة أي مطرودون من

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤/ ٢٣٧.
(٥٣) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة: ٤/ ١٦٢٩، رقم (٤٢١٢).
(٥٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤/ ٢٣٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

رحمة الله بالكلية؛ لأجل سبهم لله ورسوله -ﷺ-، وفي الآخرة قد أعد لهم عذاباً مهيناً جزاء سبهم لله رب العالمين أو للرسول -ﷺ-.

وقد أجمع علماء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على كفر الساب للدين أو للنبي الكريم أو لرب العالمين، بل وحكوا على ذلك إجماعات أهل العلم (٥٥).

ومن مواقف شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله -أنه بلغه في سنة(٦٩٣ هـ) أن نصرانياً سب الرسول - ﷺ -، وآوى إلى أحد العلويين، فحماه من غضب العامة، فثارت حمية الشيخ وغيرته على سيد الخلق، فاصطحب معه شيخ دار الحديث، وذهب إلى نائب السلطنة بدمشق، فكلماه في ذلك، فأرسل إلى النصراني، فحضر ومعه بدوي، فأغلظ القول للعامة المتجمعين، فحصبوهما بالحجارة، فأوذي الشيخ وصاحبه من قبل النائب بدعوى التحريض على ذلك. وانتهت القصة بإسلام ذلك النصراني، واعتذر نائب السلطنة من الشيخين، وبهذه المناسبة ألف الشيخ كتابه المشهور "الصارم المسلول

(٥٥) في الفقه الحنفي: قال أبو جعفر الطحاوي: (ومن سب رسول الله ﷺ أو تنقصه: كان بذلك مرتدًا). شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٦/ ١٤١.

-وفي الفقه المالكي :"كتب قاضي جيان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد، رضي الله عنه بهذا السؤال ونصه:الجواب -رضي الله عنك- في رجل شرطي شهد عليه أنه شتم النبي ﷺ بشتم قبيح، مرة وثانية، وهو سكران، وغير سكران. فأجاب أيده الله، بهذا الجواب، ونصه: إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما أو لعدالة من عدلهما عنده، أنه سب النبي ﷺ، وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها مما وصفت عنه، وأعذر إليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عنده مدفع، فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل، من غير استتابة، واجب وتعجيل إراحة العباد والبلاد منه لازب." مسائل أبي الوليد ابن رشد، ١/ ٢٧٤.

-وفي الفقه الشافعي: قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إذا سب الرسول ﷺ، استوجب القتل، والقتل للردة لا للسب، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة، وجلد ثمانين، هذه طرق الأصحاب في ذلك." نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني، ١٨/ ٤٦.

-وفي الفقه الحنبلي: لكن من سب الرسول ﷺ قتل وجوباً وإن تاب؛ لأنه حق آدمي فلا بد من الثأر له ﷺ. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد صالح العثيمين، ٢/ ٣٨.

على ساب الرسول".[٥٦]

وقد استوعب القاضي عياض -رحمه الله- الكلام في هذا وما شابهه ولم يترك لغيره مقالاً، وقال- رحمه الله-:" لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم. واختلف في استتابته، ورواية ابن القاسم عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب".[٥٧]

وكذلك الحكم في سب الأنبياء -عليهم السلام-، قال القاضي عياض: من سب النبي - ﷺ - أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحاً كان أو تصريحاً، وكذلك من لعنه أو ادعى عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه شيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل، قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى هلم جرا"[٥٨].

ولا إثم على قاتل من فعل ذلك، انتصاراً لدينه تعالى، فعن صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا،

(٥٦) البداية والنهاية : لابن كثير، ١٣/ ٣٣٥

(٥٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، ٢/ ٢٣٣.

(٥٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، ٥/ ٢٥١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٤/ ٢٣٧، جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري ١٩/ ١٧٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالاَ: لاَ فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ".[٥٩]

لكن يجب الوقوف على سلطة ولي الأمر في هذا الشأن، وما يتطلبه الأمر من محاكمة شرعية، تحفظ الحقوق،حتى يكون الدين محفوظاً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.[٦٠]

المبحث الثاني

بعض مظاهر شيوع ثقافة التسامح مع أهل الأديان الأخرى وأثرها في التعاون المشترك والدعوة إلى الله

وفيه مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول:بعض وجوه التسامح مع أهل الأديان الأخرى.
- المطلب الثاني:أثر شيوع ثقافة التسامح مع غير المسلمين في تنمية وجوه التعاون المشترك.
- المطلب الثالث: أثر شيوع ثقافة التسامح مع غير المسلمين في الدعوة إلى الله.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ٣/ ١١٤٤ رقم (٢٩٧٢) ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٢ رقم (١٧٥٢).

(٦٠) قال الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية:"والذي يلزمه –أي ولي الأمر– من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل". الأحكام السلطانية:الماوردي ١/ ٢٦.

المطلب الأول
بعض وجوه التسامح مع أهل الأديان الأخرى

إن من يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم قضية جاء بها الإسلام، وهي قضية التوحيد، فيعرض لها القرآن بأسلوب سمح سهل يدركه كل عاقل، ويستدل على حقائق الإيمان بما يحسه الناس ويدركونه بأيسر طريق.

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانتهم.[٦١]

إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر بأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض[٦٢].

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه. قال في المغني: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"[٦٣]. ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز

(٦١) تلبيس مردود في قضايا حية: الشيخ صالح بن حميد، ص ٣٠.
(٦٢) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام: محمد الغزالي، ص ٦.
(٦٣) المغني: ابن قدامة، ١٢ / ٢٩١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه [٦٤].

ومن يتتبع المعاهدات التي صدرت عن النبي (ﷺ) يجد فيها ضروبًا من التسامح والموادعة والمساواة، ومن هذه المعاهدات " إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص موادعة اليهود كما يأتي:

٢٤ – إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣١ – وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٧ – وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٤٥ – وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٦ – وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ – وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (ﷺ)[٦٥].

قال ابن زنجويه: وقوله: "إن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين " فهو

(٦٤) المرجع السابق، ١٢ / ٢٩١، ٢٩٢.

(٦٥) هذه المعاهدة ورد ذكرها في كتاب الأموال: أبو عبيد، ص ٢٩٢ –٢٩٥ والأموال: ابن زنجويه، ٢/ ٤٦٦ ٤٧٠ وسيرة ابن هشام، ٢/ ٩٢.

النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم.

وقوله: " إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين " إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما "فليسوا منه بشيء"، ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، وقوله "لا يوتغ إلا نفسه" يقول: لا يهلك غيرها(٦٦).

وقد قام بتحليل هذه المعاهدة مؤرخ السيرة، وأنقل ما ذكره بخصوص اليهود فقال: قد تناولت البنود من ٢٥ إلى ٣٥ تحديد العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائرهم من العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"وقد وردت العبارة في كتاب الأموال "أمة من المؤمنين" مما جعل أبا عبيد يقول: "فإنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم"(٦٧)

أما ابن إسحاق فقد قال: "مع المؤمنين" وهو أجود، ولعل ما في كتاب الأموال مصحّف، وقد كفلت المادة رقم ٢٥ لليهود حريتهم الدينية، كما حددت مسئولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها (إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - أي لا يهلك - إلا نفسه وأهل بيته). فالمجرم ينال عقابه وإن كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم). . . كما أن المعاهدة امتدت بموجب البند رقم ٤٥ لتشمل حلفاء المسلمين وحلفاء

(٦٦) الأموال : أبو عبيد، ص ٢٩٦، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين : عبدالله اللحيدان، (ص: ١٠)
(٦٧) المجتمع المدني في عهد النبوة: د. أكرم بن ضياء العمري، ص ١٢٧، ١٢٨.

اليهود من القبائل الأخرى، إذ شرطت المادة على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر، لكن المسلمين استثنوا قريشًا " إلا من حارب في الدين " لأنهم كانوا في حالة حرب معهم(٦٨).

كما نرى تسامحه مع أهل الكتاب من الذين يعادون ويخالفون فيما يفتي إذ يتكلمون فيه ويبلغه ذلك، ثم يقدم لهم الهدية من اللبن. أخرج مسلم بسنده عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما»(٦٩).

كما له مواقف أخرى مع المشركين فقد أخرج النسائي بسنده الثابت عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله، وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ، فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: " اكتب بسم الله الرحمن الرحيم " فأخذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: " اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة "، فأمسك بيده فقال: لقد ظلمناك إن كنت رسولًا، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: " اكتب هذا ما صالح

(٦٨) الأموال لابن زنجويه: ٢/ ٤٧٢.

(٦٩) صحيح البخاري – كتاب التفسير – سورة آل عمران: ٨/ ٧٨ رقم (٤٥٦٦).

عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله"، قال فكتب، فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: "هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أمانًا "، فقالوا: لا، فخلى سبيلهم، فأنزل الله عز وجل {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ} إلى قوله {بَصِيرًا} »(٧٠)

لقد كان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل قال لهم ولغيرهم من أهل مكة حينما فتحها: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

فقد تجلّت روح التسامح عند النبي ﷺ حتى في الحرب فقد قال لهم أيضاً: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن (٧١).

ومن تسامحه مع المشركين أيضاً أنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: " أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال: نعم "(٧٢).

إن هذا المنهج العملي والقولي في التسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثّر في نفوس الصحابة – رضي الله عنهم- والتابعين – رحمهم الله –، ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، نرى صورًا ونماذج من التسامح التي ازدانت بها صفحات التاريخ، كالخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في لون آخر من التسامح مع المشركين، فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: "

(٧٠) أخرجه أحمد في المسند، ٤/ ٨٦- ٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦٠-٤٦١، من طريق الحسين بن واقد عن ثابت به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: الهيثمي، ٦/ ١٤٥.

(٧١) صحيح مسلم – كتاب الجهاد – باب فتح مكة ح ١٧٨.

(٧٢) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب صلة الولد المشرك وباب صلة المرأة بأمها ولها زوج ١٠/ ٤١٣ ح ٥٩٧٨ و ٥٩٧٩.

سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «رأى عمر حلة سيراء [٧٣] تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، فأُتِيَ النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[٧٤].

وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية رضي الله عنه فإن الكفار لّما نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من غدر بغدر[٧٥]. إنه ذروة التسامح الذي نهجه النبي ﷺ وأمر به بقوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٧٦]

المطلب الثاني
أثر شيوع ثقافة التسامح مع غير المسلمين
في تنمية وجوه التعاون المشترك

في معترك الحياة قد تثار الكثير من القضايا الفقهية، فقد يقال: إن أموال غير المسلمين غير طيبة؛حيث خالطها شيء من الرشا، وأكل الربا، وثمن الخمر والخنزير وغيره،وعليه لا تجوز مبادلتهم أو معاملتهم، وهذا الاعتراض ساقه ابن العربي بصدد بيان موقف الإسلام من التعامل مع غير المسلمين.

وأجاب عنه بقوله:"ويجاب عنه بأنه ليس بمانع، بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٧٧]. وهذا نص في حل

(٧٣) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور وقيل: الحلة من الحرير، وقيل فيها خطوط من إبريسم كالسيور، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/ ٤٣٣-٤٣٤.
(٧٤) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب صلة الأخ المشرك ١٠/ ٤١٤، رقم (٥٩٨١).
(٧٥) حرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة، ص ٢٣٤.
(٧٦) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البيوع – رقم (١٢٦٤).
(٧٧) سورة المائدة: آية (٥).

طعامهم، مع أنه قد يدخل عليهم بطرق محرمة، كما أن النبي(ﷺ)قد ابتاع طعاما من يهودي ورهنه درعه، فمات (ﷺ) وهي رهن عنده، فعنْ عَائِشَةَ، (رَضِيَ الله عَنْهَا)، قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ الله (ﷺ) مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. " [٧٨] وروي أن النبي (ﷺ) أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة، فعن أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ"[٧٩][٨٠].

وروى أبو ثعلبة الخشني (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا " [٨١] ولا يأكل (ﷺ) ما ليس بطيب [٨٢]،يضاف إلى ما تقدم مشروعية أخذ الجزية من أموال الكفار على الرغم مما فيها من حرام"[٨٣].

قال ابن العربي:"والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي (ﷺ) إليهم تاجرًا. . فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة ؟ قلنا: إنه(ﷺ) لم يتدنس قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواترًا، ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى، وذلك واجب ؛ وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢/ ٧٣٨، رقم (١٩٩٠).

(٧٩) قال ابن منظور: الإِهالَةُ الدسم ما كان والسَّنِخةُ المتغيرة. لسان العرب:ابن منظور، ٣/ ٢٦.

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٣) رقم (١٢٣٨٥) وينظر: المغني: ابن قدامة، ١/ ٩٧.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ٥/ ٢٠٨٧، رقم (٥١٦١) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٣/ ١٥٣٢، رقم (١٩٣٠).

(٨٢) المغني: ابن قدامه، ١/ ٩٧.

(٨٣) فتح الباري: ابن حجر، ٥/ ١٣٥.

وقد يكون ندبًا، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح"[٨٤].

ثم قال ابن العربي :" والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنة: قال الله تعالى :(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...). وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي (ﷺ) اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله... فإن قيل: فإذا قلتم: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف تجوز مبايعتهم بمحرم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟ قلنا: سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا، وشدد عليهم في المخاطبة تغليظا عليهم، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه، ولا كانت في العقوبة شدة إلَّا وأثبتها عليهم. . " [٨٥].

أما معاملتهم بالربا فلا تجوز شرعًا لا في السلم ولا في الحرب ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله(ﷺ) :"رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلب فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" [٨٦].

وهو مذهب جمهور الفقهاء (جمهور المالكية[٨٧] والشافعية[٨٨] والراجح عند الحنابلة[٨٩] وأبو يوسف[٩٠] والظاهرية[٩١]وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية

(٨٤) أحكام القرآن: ابن العربي، ٣/ ٥.
(٨٥) أحكام القرآن: ابن العربي، ٣ / ٦.
(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، ٤/ ٣٩، رقم (٣٠٠٩)
(٨٧) مقدمات ابن رشد : ابن رشد، ٢/ ٥ ٤، المدونة: الإمام مالك، ٤/ ٢٧٩ .
(٨٨) المجموع شرح المهذب: الشيرازي، ٩/ ٣٩٢.
(٨٩) المغني: ابن قدامه، ٤/ ٥٣٢.
(٩٠) بدائع الصنائع : الكاساني، ٥/ ١٩٢.
(٩١) المحلي: ابن حزم، ٨/ ٥١٥.

والحنابلة، في المرجوح عندهم، إلى جواز أخذ الربا من الحربيين(٩٢).

واستدلوا لمذهبهم بهذا الحديث، وقالوا: وضع النبي (ﷺ)ربا العباس الذي كان يأخذه من أهل مكة، وهم حربيون يؤمئذ وهو مسلم، فدل ذلك على أنه يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربيين في دارهم؛ لأنه لو لم يكن جائزًا لما ترك النبي (ﷺ) عمه العباس يتعامل به . وقد نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول: هو أن العباس (رضي الله عنه) كان يأخذ الربا من أهل مكة على أنه مباح لا لكونهم حربيين، بل كان يأخذه بناء على أن تحريم الربا بصورة قاطعة لم يكن قد استقر، حيث استقر التحريم في رمضان في السنة التاسعة من الهجرة، بقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)(٩٣)(٩٤).

الوجه الثاني :على فرض التسليم بأن العباس (رضي الله عنه) كان يأخذ الربا من أهل مكة لكونهم حربيين فلماذا استمر أخذه للربا بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة مع أن مكة أصبحت دار إسلام ولم يضع النبي (ﷺ) رباه إلا في حجة الوداع وهي سنة عشر للهجرة، فدل ذلك على أن أخذ العباس للربا من أهل مكة لم يكن لكونهم حربيين، بل لكون العلة في تحريمه لم تستقر بعد.

تطبيقات عملية لهذا لوجه من الحكم الشرعي:

- **أولاً:** معاملة الرسول (ﷺ) ليهود خيبر، عندما دفع إليهم الأرض ليقوموا باستثمارها، مستخدمين في ذلك كل إمكاناتهم المادية، والفنية، والبشرية، وذلك مقابل

(٩٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٥/ ١٩٢، مقدمات ابن رشد:ابن رشد، ٢/ ٥، ٤، ابن قدامه :المغني ٤/ ٣٢ أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى عدم جواز أخذ المسلم الربا من الحربي في داره إذا دخلها بأمان.ينظر:المراجع السابقة.

(٩٣) سورة البقرة الآية رقم : (٢٧٩).

(٩٤) جامع البيان: الطبري، ٣/ ٧ مشكل الآثار: الطحاوي، ٨/ ٢٤٥، رقم(٣٢١٦).

شطر ما يخرج منها. فقد روى البخاري في كتاب الشركة، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال :"أَعْطَى رَسُولُ الله (ﷺ) خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا."[٩٥].

ورواية البخاري للحديث في كتاب الشركة في بابين منه، الأول: في المزارعة، والثاني: "باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة" دليل على أهمية هذه المشاركة في صورة الاستثمارات بصورها المختلفة في البناء الاقتصادي للدولة الإسلامية. قال ابن حجر:"وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها."[٩٦].

وجه الدلالة :دل الحديث على "جواز مشاركة المسلم للكافر في المزارعة من غير كراهة؛ لأنها لو كانت مكروهة لما شاركهم رسول الله (ﷺ)الأمر الذي يعد دليلًا على جواز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الإسلامية، إذ إنه إذا جازت مشاركة الكافر في المزارعة جازت في غيره.

ويلاحظ أن هذه المشاركة تميزت بكثير من وجوه التحفيز على الاستمرار في الإنتاج، وأهم هذه الوجوه العدل في تقدير الواجب عليهم من ناتج هذه الأرض ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: "لما افتتح رسول الله (ﷺ)خيبر وعَد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمروها، ثم أقركم ما أقركم الله، فكان رسول الله (ﷺ) يبعث عبد الله بن رواحة(رضي الله عنه) يخرصها[٩٧]، ثم يخيرهم أن يأخذوها، أو يتركوها، وأن اليهود أتوا رسول الله(ﷺ)فاشتكوا إليه على خرصه، فدعا عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) فذكر له ما

(٩٥) شرح صحيح مسلم: النووي، ١٠/ ٢١٣.
(٩٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٥/ ١٣٥).
(٩٧) الخرص: حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَبِ تمراً.ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٧/ ٢١، مادة (خَرْصُ).

ذكروا، فقال عبد الله: هو ما عندي يا رسول الله إن شاؤوا أخذوها، وإن تركوها أخذناها، فرضيت اليهود وقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، ثم إن رسول الله (ﷺ) قال في مرضه الذي توفي فيه: "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" فلما نمى ذاك إلى عمر(رضي الله عنه) أرسل إلى يهود خيبر فقال: إن رسول الله(ﷺ)قد ملككم هذه الأموال، وشرط لكم أن نقركم ما أقركم الله، فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر (رضي الله عنه) كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز، ثم قسمها بين أهل المدينة. "[٩٨].

وفي الموطأ عن سلمان بن يسار قال :"فجمعوا له حليًّا من حلي نسائهم، فقالوا :هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم"، فقال عبد الله بن رواحة:" يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنَّا لا نأكلها" فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. !! [٩٩].

ثانياً: مشروعية تمويل التنمية المحلية بمصادر أجنبية في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية:- والأحاديث الواردة في هذا الصدد كثيرة،منها:

١- ما رواه البخاري عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ الله عَنْهُمَا) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا[١٠٠] لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله(ﷺ) لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ الله(ﷺ) وَكَلَّمَ

(٩٨) قال الهيثمي: "أخرجه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق."مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤/ ١٤١ رقم(٦٥٩٦). وينظر: فتوح البلدان: البلاذري، ١/ ٢٩، رقم(٩١).

(٩٩) الموطأ: الإمام مالك، ٢/ ٧٠٣، رقم (١٣٨٨). قال ابن عبد البر في التمهيد:" هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.." التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٩/ ١٣٩.

(١٠٠) الوسق:ستون صاع.والصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين.وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ ٢٤٠٠ جرام، ومنهم من قدره بـ٢١٧٦ جرام، ومنهم من قدره بـ٢٧٥١ جرام..

الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ الله(ﷺ) النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثمَّ قَالَ لِجَابِرٍ:" جُدَّ لَهُ [١٠١] فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ " فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ الله(ﷺ) فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا. ."[١٠٢].

٢- ما رواه أبو داود في سننه بإسناده – في حديث طويل – عن عَبْد اللهَّ الْهَوْزَنِي قَالَ: لَقِيتُ بِلالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ الله(ﷺ)، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله (ﷺ)؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَاكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ الله (عَزَّ وَجَلَّ) حَتَّى تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ، فَرَآهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي بِهِ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ" [١٠٣].

وجه الدلالة من الحديثين :

١. دل الحديثان على مشروعية الاستقراض من غير المسلمين، ففي الحديث الأول مصدر القرض رجل يهودي، وفي الحديث الثاني مصدره رجل مشرك، وبلال بن رباح (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) كان يشغل منصب وزير المالية – بلغة العصر – لدولة الرسول(ﷺ) طوال حياته فهو يقول :" كنت أنا الذي ألي ذلك منه" من الولاية، أي أتولى أمر الإنفاق العام للدولة نيابة عن النبي(ﷺ) لمصلحة عامة المسلمين، بل إن البيهقي(رحمه الله) يروي

(١٠١) وقوله (ﷺ):"جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ" تفسره الروايات الأخرى، ومنها رواية فراس في البيوع، وفيها:" فقال: اذهب فصنف تمرك أصنافاً ثم أرسل إلي ففعلت فجاء فجلس على أعلاه.." فتح الباري:ابن حجر، ٦/ ٥٩٣ .

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في مدين تمرًا أو غيره، ٢/ ٨٤٤، رقم (٢٢٦٦).

(١٠٣) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ٣/ ١٣٧، رقم (٣٠٥٧) والطبراني في المعجم الكبير، ١/ ٣٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٨، / ٨١، ٨/ ٣٠٦، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٥٢٢، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد".ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني، ٧/ ٥٥، قم (٣٠٥٥).

هذا الحديث في باب الوكالة[١٠٤] مما يدل على أن بلالاً (رضي الله عنه) إنما كان وكيلاً عن النبي (ﷺ) في تصريف الشؤون المالية للدولة.

٢. دل الحديثان على أن القرض لا يكون إلَّا لضرورة، وإن اقتراض ولي الأمر-كما دل عليه الحديث الثاني- إنما يكون لمواجهة الاحتياجات العامة للمسلمين لا لخاصة رسول الله (ﷺ) ولا لأهله.[١٠٥]

المطلب الثالث
أثر شيوع ثقافة التسامح في الدعوة إلى الله

لقد كان لشيوع ثقافة التسامح التي أوجبها الإسلام في التعامل مع الآخرين، وطبقها المسلمون تطبيقاً واقعياً، ابتغاء المحافظة على منظومة القيم في التعامل مع الآخرين، أعظم الأثر في دخول غير المسلمين في دين الله أفواجاً، طواعية واختياراً، ووردت في هذا الشأن الكثير من شهاداتهم على هذه الصورة من صور المسؤولية المجتمعية في إطارها الديني، ومن هذه الشهادات:

١- ما كتبه نصارى الشام في صدر الإسلام حيث كتب النصارى في الشام سنة ١٣هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- يقولون:" يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا"[١٠٦].

٢- يقول المستشرق الإنجليزي (توماس آرنولد):" إن العرب المسيحيين الذين

(١٠٤) السنن الكبرى: البيهقي، ٦/ ٨١.

(١٠٥) يقول الشاطبي: "والاستقراض مع الأزمات، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى شيء كبير، فلابد من جريان حكم التوظيف" الاعتصام: للشاطبى، ٢/ ١٢٣.

(١٠٦) فتوح البلدان: البلاذري، ص ١٣٩. وانظر: الدعوة إلى الإسلام: توماس آرنولد، ص ٧٣.

يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح"[١٠٧]

٣- تقول المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه):"العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهاد اليهود. إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا أنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية. فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف". [١٠٨]

٤- يقول (غوستاف لوبون):" فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم[١٠٩]. ويتحدث عن صور من معاملة المسلمين لغير المسلمين فيقول: وكان عرب إسبانيا خلا تسامحهم العظيم يتصفون بالفروسية المثالية فيرحمون الضعفاء ويرفقون بالمغلوبين ويقفون عند شروطهم، وما إلى ذلك من الخلال التي اقتبستها الأمم النصرانية بأوربا منهم مؤخرًا. "[١١٠]

٥- يقول "هنري دي شامبون" مدير مجلة "ريفي بارلمنتير "الفرنسية حيث قال:

(١٠٧) انظر: الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص ٧٣.

(١٠٨) شمس العرب تسطع على الغرب: زيغريد هونكه، ص ٣٦٤.

(١٠٩) انظر: حضارة العرب: غوستاف لوبون، ص ٧٢٠.

(١١٠) حضارة العرب: غوستاف لوبون، ص ٣٤٤.

لولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجي على العرب المسلمين في فرنسا لما وقعت بلادنا في ظلمات القرون الوسطى، ولما أصيبت بفظائعها، ولا كابدت المذابح الأهلية التي دفع إليها التعصب الديني المذهبي، لولا ذلك الانتصار الوحشي على المسلمين في بواتييه لظلت إسبانيا تنعم بسماحة الإسلام ولنجت من وصمة محاكم التفتيش ولما تأخر سير المدنية ثمانية قرون. ومهما اختلفت المشاعر والآراء حول انتصارنا ذاك فنحن مدينون للمسلمين بكل محامد حضارتنا في العلم والفن والصناعة، مدعوون لأن نعترف بأنهم كانوا مثال الكمال البشري في الوقت الذي كنا فيه مثال الهمجية"[١١١]

٦- يقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو:"آندرو باترسون": " إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف ". [١١٢]

هذه الشهادات –وغيرها كثير – دليل على عظمة هذا الدين، وأنها لا تخفى إلَّا على من جهل حقيقة الإسلام، أو عميت بصيرته عنه، أو كان به لوثة من هوى أو حقد مقيت، وإلا فإن سماحة الإسلام في المعاملة وتيسيره في كل أموره ظاهر بأدنى تأمل لمن طلب الحق وسعى إلى بلوغه، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون. وهذه من أهم أهداف وغايات الشريعة الإسلامية، وخاصة منهج التعايش السلمي، وشيوع ثقافة التسامح مع غير المسلمين.

(١١١) ينظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين: عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، (ص: ٣٥) معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: إدوار غالي الذهبي، ص ٥١.

(١١٢) لا سكوت بعد اليوم: بول فندلي، ص ٩١.

المبحث الثالث
ما عليه العمل في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن ازدراء الأديان

وفيه مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول:نصوص تجريم ازدراء الأديان وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المطلب الثاني:القيمة الإيجابية لتجريم ازدراء الأديان وفق أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
- المطلب الثالث:مدى تفاعل الهيئات والمؤسسات الدينية مع القانون.

المطلب الأول
نصوص تجريم ازدراء الأديان وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

من المفيد في بيان الحكم الشرعي التأكيد على أن دولة الإمارات العربية المتحدة تستقي الكثير من الأحكام القانونية من معين الشريعة الإسلامية الغراء [١١٣]، ويتجلى ذلك بوضوح في كثير من المسائل، منها هذه المسألة موضوع البحث، وبيانها كما يلي:

أولاً: ما عليه العمل في الدستور الإماراتي:

- المادة (٢٥) من الدستور الاتحادي: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

(١١٣) ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (٧) من الدستور الاتحادي "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه " ينظر: المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية: حسن بن أحمد الحمادي، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، العدد (٦) ص ١/ ١٩، شرح قانون العقوبات الاتحادي: غنام محمد غنام، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م وما بعدها.

- المادة (٣٢) من الدستور الاتحادي:"حريـة القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة."

ثانياً:ما عليه العمل في قانون العقوبات الاتحادي:

- المادة (٣١٧) من قانون العقوبات الاتحادي:" كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة، أو إلى التبشير بغير هذا الدين، أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم، أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات".
- المادة (٣١٨) من قانون العقوبات الاتحادي:"كل من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في المادة السابقة أو اشترك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ".
- المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الاتحادي:"كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة، أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الاتحادي:" يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة، أو إلى التبشير بغير هذا الدين، وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء. ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ".

- المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي:" إذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١٨، ٣٢٠) من هذا القانون باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظاً في ارتكابها، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات. "

هذه النصوص وغيرها قاطعة بحماية العقيدة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية النسيج الوطني ؛ تعلية لقيمة التسامح والتعايش السلمي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: ما عليه العمل في قانون مكافحة التمييز والكراهية:

لقد نجحت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها في بناء "الدولة النموذج" على مستويات عدة، منها السياسي والاقتصادي والتنموي، فضلاً عن أنها نموذج يحتذى به على صعيد التعايش والتسامح واحترام الآخر، وهذا ما عبر عنه بجلاء"قانون مكافحة التمييز والكراهية" الذي أصدره **صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان** رئيس الدولة، حفظه الله، في شهر يوليو(٢٠١٥م). وقد تضمن القانون سبل الاستقرار والتعايش الاجتماعي في إطار منظومة من الجزاءات تكفل تحقيق الردع العام، والخاص. وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: طبقاً لنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيّاً من الأفعال الآتية:

١. التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها أو المساس بها.
٢. الإساءة إلى أي من الأديان، أو إحدى شعائرها، أو مقدساتها، أو تجريحها، أو التطاول عليها، أو السخرية منها، أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر، أو الاحتفالات الدينية المرخصة، أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

٣. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف، أو الإتلاف، أو التدنيس، أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
٤. التطاول على أحد الأنبياء، أو الرسل، أو زوجاتهم، أو آلهم، أو صحابتهم، أو السخرية منهم، أو المساس بهم، أو الإساءة إليهم.
٥. التخريب، أو الإتلاف، أو الإساءة، أو التدنيس لدور العبادة، أو للمقابر أو ملحقاتها، أو أياً من محتوياتها.(١١٤)

ثانياً: (أ) طبقاً لنص المادة رقم (٥) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها أعلاه بإحدى طرق التعبير، أو غيرها من الصور الأخرى، أو باستخدام أي من الوسائل.

(ب) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من تطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها، أو الإساءة إليها، أو التطاول على أحد الأنبياء، أو الرسل، أو زوجاتهم، أو آلهم، أو صحابتهم، أو السخرية منهم، أو المساس بهم، أو الإساءة إليهم بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى، أو باستخدام أي من الوسائل(١١٥).

ثالثا: طبقاً لنص المادة رقم (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من أنتج أو صنع أو روج، أو باع أو عرض للبيع، أو

(١١٤) نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية. ص١١.
(١١٥) نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

للتداول منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو تسجيلات، أو أفلام، أو أشرطة، أو اسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي، أو تطبيقات ذكية، أو بيانات في المجال الإلكتروني، أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير وكان من شأنها ازدراء الأديان، أو التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية. (١١٦)

رابعاً: طبقاً لنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحرز، أو حاز محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات، أو أفلامًا، أو أشرطة، أو اسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني، أو أي مواد صناعية، أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع، أو إطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الأديان أو التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل، أو الحفظ، أو الإذاعة، أو المشاهدة، أو النشر، أو البث، أو الترويج لاستخدامها في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك(١١٧).

خامساً: طبقاً لنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ، أو أسس، أو نظم، أو أدار جمعية، أو مركزاً، أو هيئة، أو منظمة، أو تنظيماً، أو جماعة، أو فرعاً لإحداها أو استخدم لذلك أيّاً من الوسائل بغرض ازدراء الأديان، أو التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية، أو تحبيذ ذلك، أو الترويج له. .(١١٨)

(١١٦) نص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١٣.
(١١٧) نص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١٣.
(١١٨) نص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١٣.

سادساً: طبقاً لنص المادة (١٤) من المرسوم بقانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها أعلاه، أو شارك فيها، أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها. (١١٩)

سابعاً: طبقاً لنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد أو نظم مؤتمراً، أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان أو التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر، أو الاجتماع مع علمه بأغراضه، وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء(١٢٠).

ثامناً: طبقاً لنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من قدم، أو عرض، أو طلب، أو قبل، أو حصل، أو سلم، أو تسلم أموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر، أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون(١٢١).

تاسعاً: معاقبة الشخصيات الاعتبارية: طبقاً لنص المادة (١٧) من المرسوم بقانون يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها. . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. (١٢٢)

(١١٩) نص المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١٣.
(١٢٠) نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية،ص ١٣.
(١٢١) نص المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١٣.
(١٢٢) نص المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية،ص ١٣.

عاشراً: عقوبات أخرى:

نصت المادة (١٨) من المرسوم بقانون على:" ومع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً. . كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. . كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[١٢٣]

حادي عشر: طبقاً لنص المادة (١٩) من المرسوم بقانون "يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.[١٢٤]

ثاني عشر: تضمن المرسوم بقانون أحكاماً أخرى تهدف بمجملها إلى مكافحة جميع الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة أشكال التمييز كافة، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير على أن يعمل بها بعد شهر من تاريخ نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية.

(١٢٣) نص المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١٤.
(١٢٤) نص المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشان مكافحة التمييز والكراهية، ص ١٤.

المطلب الثاني
القيمة الإيجابية لتجريم ازدراء الأديان وفق أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م

من الثابت بيقين أن نظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة قد ساد فيه الكثير من سمات نظام الحكم في الإسلام، وتتمثل أهم هذه السمات في: العدالة والحرية والمساواة. (١٢٥)

وقد كفل دستور الإمارات حقوق المواطنين والمقيمين على أراضيها من خلال تحقيق العدالة والمساواة والحرية،فأصبح واقعاً معاشاً أدى إلى تلاحم بين أبناء الشعب، في ظل نظام سياسي عادل حفظ المساواة للمواطنين، وأصبح المقيمون على أراضيها ينعمون بحرية المعتقد، وإقامة شعائر دينهم، وذلك لضمان استمرارية الأمن والنظام العام في الدولة، فزود كل فرد فيها بفرصة ليمارس سعادته الخاصة من غير ظلم أو أذى للآخرين .(١٢٦)

وبمطالعة نصوص قانون مكافحة التمييز والكراهية وجد أنه ينطوي ببنوده المشار إليها سابقاً على مردود إيجابي، على المستويات كافة، الأمنية والسياسية والاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

١- تعزيز نموذج التعايش الإماراتي في الداخل: لقد استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة أن تقدم نموذجاً فريداً للتعدّدية الثقافية، حيث تشمل تركيبتها السكانية

(١٢٥) ينظر: تطور الفكر السياسي والسياسي الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة: رمضان محمد بطيخ، طبعة أبوظبي مؤسسة العين، ص ١٢٣-١٢٦، والباب الثالث من دستور الإمارات (الحريات والحقوق والواجبات العامة) ص ٧-١٠.

(١٢٦) ينظر: مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة: جمال السويدي ص ٤٦-٤٧.

خليطاً من الجنسيات تعيش في توافق تام، برغم الاختلافات فيما بينها، فيما يتعلق بالثقافة والدين والعرق، وهذا النموذج يحظى برعاية كبيرة من قبل القيادة الرشيدة لدولة الإمارات، التي لا تألو جهداً في تعزيز قيم التعايش والتوافق، من خلال العديد من المبادرات والآليات والأطر والقوانين والتشريعات.

وتؤمن دولة الإمارات العربية المتحدة بالتسامح والتعايش باعتبارهما من القيم الإيجابية التي تعكس وجهها الحضاري ومشروعها النهضوي، لهذا فإنها تسعى إلى توفير المناخ الذي يضمن إقامة مجتمع متجانس ومتماسك، يتيح لجميع أفراده، بغض النظر عن انتماءاتهم الثقافية والدينية والعرقية والتعايش في أمن وسلام.

ولا شك في أن هذا القانون سيعزز من سيادة قيم السلام بين جنبات المجتمع، ويعد دليلاً على أن الدولة لديها من الآليات الثقافية والاجتماعية ما يجعل من قيم السلام ثقافة جامعة يعيها ويدركها جميع من يعيش على أراضيها، وهذا الأمر ينطوي على مردود إيجابي على الأمن والاستقرار في الإمارات.

ويعد هذا القانون امتدادًا للسياسة الراشدة التي تبناها حكيم العرب **(المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان)** التي جاءت كلماته قانوناً راشداً ينتظم أمر العالم بأسره، هذا ما توضحه مقولاته الزكية:

"العالم بما فيه ما هو إلا مجموعة من الأسر المتجاورة، وإذا حسنت العلاقة بين الجار وشاع الأمن والاستقرار عاش الجميع في سلام لا يشغلهم سوى التقدم ومحاولة تحقيق حياة أفضل للناس. "

"الحقيقة أننا نسعى دائماً أن تكون علاقتنا مع جيراننا من الدول، قائمة على أساس من التفاهم التام والروابط الأخوية القوية المتينة. . . وإذا كان هناك أي نزاع أو سوء تفاهم بيننا وبين جار لنا أو صديق أو شقيق، فإننا دائماً نتجه إلى الله تعالى ونطلب منه

أن يلهمنا الصبر والقدرة على أن نصل مع الصديق والجار والشقيق إلى تفاهم يفيد الطرفين دون اللجوء إلى ما يضر مصالح البلدين أو يقودهما إلى النزاع المسلح. . ليتفرغ كل طرف إلى بناء بلده وإدخال الأمان والاستقرار إلى مواطنيه. . بما يحفظ ويصون مصالح شعوبنا جميعاً "[١٢٧].

٢- مواجهة نزعات التطرف والإرهاب التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي: لقد جاء هذا القانون الجديد في موعده تماماً بالنظر لتصاعد خطر الإيديولوجيات المتطرفة التي تقف وراءها جماعات راديكالية تروج لصدام الحضارات وترفض الاعتراف بالآخر المختلف معها ثقافياً ودينياً، وهي بذلك تهدد الأمن والسلم في المجتمعات العربية والإسلامية، كما تعوق مسيرة التطور والتقدم، وتقدم صورة عن الدين الإسلامي الحنيف وتضر بصورة المسلمين في العالم كله.

فتفجيرات المساجد التي شهدتها دول مجاورة، وتصاعد الإيديولوجيات المتطرفة، كان يتطلب التحرك لتحصين المجتمع الإماراتي من خطر هذا كله. لهذا يتضمن القانون الجديد العديد من المواد الهامة التي من شأنها مكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات بعقوبات تصل إلى الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك،وتطبيق عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية لازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية. [١٢٨]

٣- التصدي الوقائي لأي محاولات لازدراء الأديان في الداخل، فكما هو معلوم فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تضم ما يزيد عن مائتي جنسية تعيش على أراضيها،

(١٢٧) ينظر: زايد وتأصيل البناء الحضاري، د/ أحمد على السختي، طبعة أولى، ٢٠٠٢م، الأردن، مؤسسة عمون للدراسات والنشر، ص ٦٤-٦٦.

(١٢٨) ينظر: زايد وتأصيل البناء الحضاري، د/ أحمد على السختي، ص ٦٤-٦٦.

تضم ديانات وثقافات مختلفة، وفي ظل ما تشهده المنطقة والعالم من حولنا من تصاعد لخطاب الكراهية وازدراء الأديان، فثمة مخاوف أن ينتقل هذا الأمر إلى الداخل بفعل تحريض جماعات متطرفة تحاول بث سموها، ولهذا فإن قانون مكافحة التمييز والكراهية جاء حازماً في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث يجرم كل من يقوم بالإساءة إلى الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها.

كما يجرم التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، إلى جانب تجريم التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة أو المقابر. والقانون بهذا المعنى يؤكد الدور الرائد والمتميز الذي تضطلع به دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز ثقافة التعايش مع الديانات والحضارات المختلفة، ونبذ أشكال التطرّف كافة، التي تطفو من حين إلى آخر، وتضع عراقيل بوجه حوار الحضارات والتواصل الإنساني.

٤- ترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحظر أي إساءات للأشخاص على "الإنترنت": في الوقت الذي أصبحت فيه وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات المهمة فيما يطلق عليه الإعلام الاجتماعي الجديد بالنظر لما تقوم به من دور متعدد الأبعاد، سياسي واجتماعي وثقافي واجتماعي، إلا أنها تظل في الوقت ذاته إحدى مصادر التهديد للأمن الوطني للدول والمجتمعات، في ظل لجوء البعض إلى توظيفها بشكل سيئ في نشر الشائعات والأكاذيب المغرضة.

بل إن الأمر اللافت للنظر أن الجماعات الإرهابية أصبحت تلجأ إلى وسائل التواصل الاجتماعي لنشر أفكارها الهدامة في صفوف النشء والشباب. ولا شك في أن دولة الإمارات العربية المتحدة، وبما تمثله من نموذج ناجح في الحكم والتنمية والإدارة

وسوق المال، أصبحت عرضة في الآونة الأخيرة لشائعات متعددة تستهدف تشويه هذا النموذج أو هز صورتها في الخارج أو إثارة الفزع والبلبلة في الداخل بين فئات المجتمع المختلفة، ولهذا تضمن قانون مكافحة التمييز والكراهية العديد من البنود التي تضمن ترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ذلك ما ورد في نص المادة (٣) من القانون، والتي تنص على أنه "لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير" وهو بند يضع ضوابط محددة بشأن عدم حرية الأشخاص في الطعن بأفكار ومعتقدات أشخاص آخرين بدعوى حرية الرأي والتعبير.[١٢٩]

كما يتضمن القانون بنداً آخر مهماً ينص على: " تحريم إتيان أي شيء أو عمل"، يحض على الكراهية أو التمييز، هذا العمل قد يشمل الكتابة والرسم وأي وسيلة تعبيرية من شأنها التحريض على الأديان والمساس بها، واستباحة أشخاص دماء مسلمين آخرين بدعوى اختلافهم بالمذاهب. ولهذا يحث القانون جميع أفراد المجتمع، مواطنين ومقيمين، على توخي الحيطة والحذر في أن يحتفظوا بهواتفهم الذكية أو حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، أياً من الرسائل أو الفيديوهات أو التسجيلات التي من شأنها أن تثير التمييز والكراهية بين أفراد المجتمع، أو أن يقوم هؤلاء بنشرها دون وعي أو إدراك لمحتواها، فيساهمون، من دون أن يقصدوا، في نشر الكراهية والتمييز.

ولهذا فقد جرم القانون كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية وذلك بمختلف طرق التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم.

(١٢٩) نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص ١١.

المطلب الثالث
مدى تفاعل الهيئات والمؤسسات الدينية مع القانون

تفاعلت الكثير من الهيئات والمؤسسات الدينية مع القانون الإماراتي الخاص بتجريم ازدراء الأديان،وهذه نماذج منها:

١- أشاد الأزهر الشريف في بيان له، بالقانون الذي أصدره صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، بشأن مكافحة وتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة جميع أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير، داعياً الدول العربية إلى إصدار تشريعات مماثلة.

وأكد الأزهر الشريف أن حظر الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل وزوجاتهم وآلهم وأصحابهم أو الكتب السماوية أو دور العبادة أو التمييز بين الأفراد والجماعات، من شأنه الحفاظ على الوحدة الوطنية وتماسك النسيج الاجتماعي، وحماية الحريات والآراء والأفكار الشخصية والمعتقدات الدينية، وترسيخ ثقافة التسامح والعدل والمساواة والتعايش مع الآخر. وأوضح أن العقوبات الواردة في هذا التشريع الأخلاقي كافية لردع المحرضين على الكراهية أو التمييز أو إثارة الفتن.

٢- أشاد برلمانيون وساسة فرنسيون بقانون مكافحة التمييز والكراهية، وأكدوا أن هذا القانون يعكس صورة دولة الإمارات العربية المتحدة في العالم، كبلد تسامح ومساواة وأمن، واستقرار وتآخٍ. واعتبر قياديون سياسيون بينهم أعضاء في البرلمان الفرنسي في مقابلات حصرية مع "وكالة أنباء الإمارات" أن دولة الإمارات العربية المتحدة، نجحت عبر عقود في ترسيخ موقعها في المنطقة والعالم، كمثال حي لبلد التسامح والتعاون والتكافل بين الشعوب، من خلال اعتماد آليات في مكافحة التمييز ونبذ الكراهية بين الأديان، وتشجيع حوار الحضارات واحتضان كل الثقافات على أرضها.

وقال القيادي في الحزب الاشتراكي الفرنسي ونائب رئيس لجنة المالية في الجمعية العمومية الفرنسية –البرلمان– جيروم لومبير: إن ما حققته دولة الإمارات العربية المتحدة من نجاح وتقدم ورخاء ورقي، يعود بالدرجة الأولى إلى حكمة قيادتها ورؤيتها الحضارية، مؤكدا أن تجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الديانات على مختلف أنواعها بقانون يعتبر خطوة جد متقدمة، لأنها تتماشى والقيم الإنسانية التي يحملها الاتحاد الأوروبي أيضاً.

وأضاف " كثير من رعايانا الفرنسيين يعيشون في دولة الإمارات خاصة في دبي، وهم يحملوننا دائماً قصصاً كثيرة عن قيم التعايش والتسامح والمساواة واحترام الآخر، التي تمارس في الإمارات، وهذه هي المبادئ الحقيقية والصحيحة للدين الإسلامي، التي تعرضت للإساءة للأسف، من قبل جماعات متطرفة ومتشددة في سوريا والعراق وليبيا".

وأكد (لومبير) أن ثقافة التسامح متجذرة في دولة الإمارات، وهي سلوكيات تفرض على الإنسان احترام الآخرين، والتعامل الرحيم معهم، والتماس الأعذار لهم، والحرص على التعاون والتفاهم، بما يفيد المجتمع ويسهم في تنميته.

ومن جانبه أكد (مارك كوا) العضو في البرلمان الفرنسي عن الحزب الاشتراكي الحاكم، ونائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الجمعية العمومية –البرلمان– أن مرسوم القانون الذي أصدره صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، هو أكبر دليل على أن ثقافة التسامح في المجتمع الإماراتي ليست مجرد شعار، بل ثقافة راسخة ومتأصلة، وأن المرسوم الجديد سيزيد في ترسيخ هذه الثقافة، وتفعيلها بشكل أكبر وأعمق.

ودعا المؤتمر الإسلامي الأوروبي حكومات الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إلى الاقتداء بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل تفعيل القرار رقم ٢٢٢/ ٦٥ بشأن مناهضة تشويه

صورة الأديان الصادر عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١١، وخاصة التوصية رقم(١٦) التي (تحث جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن الحط من شأن الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموماً)[١٣٠]

(١٣٠) ينظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد(٦٦٠) الرقم(٩٤٦٤) أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، البند(٦٨)قرة (ب) موقع إلكتروني، تاريخ الدخول١٥/ ٤/ ٢٠١٦م) www.refworld.org/cgi-bin/texis

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من استضاءت بنوره الأرض والسماوات، وبعد:

فإن ازدراء الأديان السماوية لا مسوغ له في الشريعة الإسلامية بعد إقامة الحجج القاطعة على وجود الله تعالى وكمال وحدانيته،وقد تواترت بذلك الكثير من النصوص الشرعية،بل كانت شهادة خصوم الإسلام ظاهرة بينة إذ رأوا من سماحة هذا الدين وتيسيره ما بهر عقولهم وأخذ بألبابهم، ورأوا من سلوك أهله ما دعاهم إليه، فاستجابت نفوس الكثيرين إليه وإلى أهله وإن لم يؤمنوا به، فدون التاريخ شهاداتهم له ولأهله بحسن المعاملة والسماحة العظيمة.

ومن نعم الله تعالى أن تبوأت دولة الإمارات العربية المتحدة مكانة متميزة في العالم المعاصر فهي جمعت بين الأخذ بهدي الإسلام وتعاليمه وتطبيق أحكامه وبين أسباب الحضارة والتقدم.

وتحقيقاً لهذا الوجه الحضاري والامتداد الديني قامت حكومتنا الرشيدة بقيادة الشيخ (**خليفة بن زايد آل نهيان– حفظه الله تعالى**) بإصدار العديد من القوانين المنظمة لإقامة المقيمين على أرض الدولة بما يضمن كفالة الحرية المنضبطة بميزان الشرع الإسلامي الحنيف.

ومن هذه القوانين القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ومن أهم سمات هذا القانون أنه يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كل أشكال التمييز، ونبذ خطاب الكراهية. ويأتي هذا القانون في توقيت بالغ الدقة، بالنظر إلى تصاعد خطر الجماعات المتطرفة التي تسعى إلى إثارة

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

الصدام بين الثقافات والديانات والحضارات المختلفة، ومن شأن هذا الخطر تهديد الأمن والسلم على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ لأنه يؤدي إلى الفرقة والشقاق والتعصب الذي يقود بدوره إلى التصادم والصراع بين الديانات والثقافات المختلفة، ومن ثم إلى مزيد من التوتر الذي يمكن أن يقود إلى انفجار كبير يغرق العالم في مواجهات وصراعات دينية وثقافية ويعيده سنوات طويلة إلى الوراء، بينما هو في حاجة إلى التقدم إلى الأمام والتعايش المشترك.

هذا وقد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

١. دولة الإمارات العربية المتحدة تمثل نموذجاً يحتذى به في التعايش مع الثقافات والأديان المختلفة؛ ذلك لأن هناك قوانين وتشريعات تضمن لجميع الجنسيات العيش في تناغم وتوافق تام بصرف النظر عن الاختلافات التي قد يكون مصدرها الثقافة أو الدين أو العرق.

٢. الشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص والوقائع الدالة على شيوع روح التسامح وهدم التعصب، ويتجلى ذلك بوضوح في كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، وكفالة العلاقات الودية بغير المسلمين، سواء في العهد النبوي، أو الخلافة الراشدة، أو العصور المتتابعة.

٣. كفالة دستور الإمارات حقوق المواطنين والأجانب على أراضيها من خلال تحقيق العدالة والمساواة والحرية، فأصبح واقعاً معاشاً أدى إلى تلاحم بين أبناء الشعب في نظام سياسي عادل حفظ المساواة للمواطنين، بل أصبح الأجانب ينعمون على أراضيها بحرية المعتقد، وإقامة شعائر دينهم، وذلك لضمان استمرارية الأمن والنظام العام في الدولة، فزود كل فرد فيها بفرصة ليمارس سعادته الخاصة من غير ظلم أو أذى للآخرين.

٤. تفاعل كافة المؤسسات الدينية والدولية مع القانون بصورة إيجابية، حملت الكثير

من الدول على تبني هذا المنهج ؛ لما له من أثر بالغ في تحقيق التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد مع اختلاف مذاهبهم وديانتهم.

٥. اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي في تجريم الازدراء الذي يراد به: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الرسل أو الأنبياء أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون

٦. تتجلى الحكمة الشرعية في النهي عن ازدراء الأديان في أن سب المؤمنين معبودات المشركين وأصنامهم، ذريعة تجر إلى أن يسب المشركون إله الناس أجمعين، وقد فطن إلى هذه المعاني الكثير من أهل العلم، وقالوا:

- الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر".
- النهي عن اللعن الجاري بين المنتسبين من أبناء الأمة الواحدة.
- مشروعية كف المحق عن طلب حقه إذا ترتب على الطلب به ضرر أكبر.
- النهي عن كل قول أو فعل من شأنه إيذاء أهل الأديان الأخرى.
- كفر من سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ.
- من المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه.

٧. من شأن المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ تقرير العديد من ضروب التسامح والموادعة والمساواة، ومن هذه المعاهدات: إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص موادعة اليهود.

٨. لقد كان لشيوع ثقافة التسامح التي أوجبها الإسلام في التعامل مع الآخرين، وطبقها المسلمون تطبيقاً واقعياً ابتغاء المحافظة على منظومة القيم في التعامل مع الآخرين، أعظم الأثر في دخول غير المسلمين في دين الله أفواجاً،طواعية واختيارًا.

٩. الاختلاف في الدين لا يوقف مسيرة التنمية والتبادل التجاري، بل يوجب الاستمرار فيها، كمدخل لنشر ثقافة التسامح والاحترام المتبادل بين أهل

Published by Scholarworks@UAEU, 2018

الديانات المختلفة. وقد طبق ذلك النبي (ﷺ) تطبيقاً عمليًّا وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ومن سار على نهجهم، بل مات النبي (ﷺ) ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله، وعامل (ﷺ)يهود خيبر بالحسنى، عندما دفع إليهم الأرض ليقوموا باستثمارها، مستخدمين في ذلك كل إمكاناتهم المادية، والفنية، والبشرية، وذلك مقابل شطر ما يخرج منها. . . وغيره من النصوص القاطعة بأن التسامح والتقارب طريق بناء الإنسانية وإقامة جسور المودة بين جميع دول العالم بلا تطرف ديني أو تعصب مذهبي أو ازدراء للآخرين، ليكون الإسلام الدين الخالص الذي يحتضن كافة الأديان السماوية بوصفه الدين الخاتم الذي ارتضاه الله لإسعاد البشرية جمعاء. . .

التوصيات:

١. تنمية الوعي بثقافة التعامل مع الآخر من خلال فقه وفقيه راشدين،يمثلان وسطية الإسلام وحكمته في التعامل مع الآخر،وقطع الطريق عليه أن يشق صف الأمة، أو يؤلب فيما بينها.

٢. دعم الجهود الدعوية خارج الأقطار الإسلامية بما يحفظ الصورة الرائدة للإسلام، وبذل الجهد في الذب عن حياض الشريعة، والـتأكيد على أن سماحة الإسلام لاتعني السكوت عن الإساءة له ولأهله، وإنما يكون السكوت إعمالاً لقوانين التعامل مع الآخر؛ فيكون ذلك رادعاً أخلاقياً له في منع نفسه من سب الإسلام وأهله. . . **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

أهم المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. الأحكام السلطانية: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر. (١٩٧٣م).
٣. أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، الطبعة الأولى، دار الجبل بيروت. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
٤. الأديان والمذاهب – جامعة المدينة المنورة، (١٤٣٠هـ.)
٥. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، دون سنة الطبعة.
٦. الأمم المتحدة،مجموعة المعاهدات، المجلد(٦٦٠) الرقم(٩٤٦٤) أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، البند(٦٨)قرة (ب) موقع إلكتروني، تاريخ الدخول١٥/ ٤/ ٢٠١٦م) www. refworld. org/cgi-bin/texis
٧. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.
٨. البداية والنهاية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، الطبعة الأولى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. (٤٠٨١ هـ – ١٩٨٨م.)
٩. التحرير والتنوير: ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان. (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)
١٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).
١١. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، الطبعة الأولى، دار التوزيع، القاهرة، (١٤٠٩هـ).
١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (١٤٠٤هـ–

١٩٨٤م).

١٣. الجامع الصحيح: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. (١٤٠٧ – ١٩٨٧م).

١٤. الدعوة إلى الإسلام: توماس آرنولد، الطبعة الثالثة مكتبة النهضة، مصر، ترجمة إبراهيم حسن، (١٩٧٠م).

١٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،(١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ).

١٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى"الشفا بتعريف حقوق المصطفى :القاضي عياض، أبو الفضل عياض. طبعة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل :أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

١٩. المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى)، أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مطبوعات الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٣ م.

٢٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٢١. المدونة: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٢٢. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١ – ١٩٩٠م).

٢٣. المغني: ابن قدامه المقدسي، الطبعة الثانية، دار هجر، القاهرة، ، (١٤١٣هـ).

٢٤. الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: ناصر العقل و ناصر القفاري، مجموعة من

الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar. net

٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢٦. بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٨. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الطبعة الثالثة: دار الثقافة، قطر، الدوحة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٢٩. تطور الفكر السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة: رمضان محمد بطيخ، طبعة أبو ظبي مؤسسة العين.

٣٠. تفسير البيضاوى: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (١٤٠١ هـ/ ١٩٩٠م).

٣١. تفسير الفخر الرازي: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٢. تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. (١٩٩٠ م).

٣٣. تلبيس مردود في قضايا حية، صالح بن حميد، الطبعة الأولى، مكتبة المنارة، مكة، ١٤١٢هـ.

٣٤. جامع البيان في تأويل آي القرآن:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٣٥. حضارة العرب: غوستاف لوبون، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ترجمة عادل زعيتر، (١٣٩٩هـ).

٣٦. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود بن عبد العزيز الخلف.
٣٧. دستور الإمارات (الحريات والحقوق والواجبات العامة) إصدار دبي، (٢٠٠٥م).
٣٨. دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، عبد الله اللحيدان، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض،(١٤٢٠هـ).
٣٩. زايد وتأصيل البناء الحضاري، أحمد على السختي، طبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الأردن، مؤسسة عمون للدراسات والنشر.
٤٠. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين: عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www. al-islam. com
٤١. سنن أبي داود: أبو داوود، سليمان بن الأشعث، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت. (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)
٤٢. شرح صحيح مسلم، النووي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٧ه).
٤٣. شرح مختصر الطحاوي:أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
٤٤. شرح مشكل الآثار:أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٤٥. شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، الطبعة العاشرة، دار صادر، بيروت ترجمة فاروق بيضون، (١٤٢٣هـ).
٤٦. صحيح مسلم: مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري،الطبعة الأولى، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٤٤هـ).
٤٧. صور من حياة التابعين، عبد الرحمن الباشا،، دار الأدب الإسلامي، القاهرة، ط ١٥، (١٤١٨هـ).
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة، طبعة دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ).
٤٩. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، الطبعة الأولى، دار الهلال،

بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٠. قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة (٢٠١٥م).

٥١. قصة الحضارة: ول وايريل ديورانت، دار الجيل، بيروت، ترجمة: محمد بدران، دت.

٥٢. لاسكوت بعد اليوم، بول فندلي، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات، بيروت، (٢٠٠١م).

٥٣. مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، جمال السويدي، طبعة الإمارات (٢٠٠٥م.)

٥٤. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت. (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م).

٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥٦. مختار الصحاح:زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٧. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.)

٥٨. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة. (١٩٩٤م٠).

٥٩. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: إدوار غالي الذهبي، مكتبة غريب، مصر، (١٩٩٣م).

٦٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. مقدمات ابن رشد: ابن رشد، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).